

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

يلزم الولي كل دم لزم المولى أن الدم هنا على ولي الصبي قوله (كذلك) أي مريدا للنسك .

قوله (لا دم عليه) قال السيد السمهودي في حاشية الإيضاح وقياسه أن تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير إذن الزوج فلا دم وإن طلقت قبل الوقوف بناء على أنه لا يجوز لها أن تحرم بغير إذن الزوج انتهى اه سم وفي الونائي ما يوافقها إلا أنه قيد النسك بالنفل .

قوله (ومجاوزه الولي بموليه الخ) عبارة الونائي ولو نوى نحو الولي أن يحرم عن موليه الصبي أو المجنون أو العبد الصغير فجاوز به الميقات ثم أحرم عنه بعده أو أذن لمميز فأحرم وجب الدم في مال الولي إن لم يعد به إلى الميقات ولو بوكيله معه أما لو عن له بعد المجاوزة فأحرم عنه أو أذن فلا شيء وإرادة المولى للإحرام من الميقات لاغية فإن كمل بعد المجاوزة فميقاته حيث عن له ولو بعرفة ووكيل الولي إن قصر بعد الإذن في الإحرام له من الميقات فالدم عليه وإن أذن له الولي في المجاوزة ولا رجوع له على الولي وولي الكافر مع موليه كهو في إرادته لنفسه لقدرته على الإسلام لاتباعه فيحرم عنه اه .

قوله (بالتفصيل الخ) أي إذا أحرم عنه بعد المجاوزة في سنتها ولم يعد به إلى الميقات قبل التلبس بنسك قول المتن (وإن أحرم الخ) أي من جاوز الميقات بغير إحرام .

قوله (فالأصح أنه إن عاد الخ) أي سواء أكان دخل مكة أم لا مغني ونهاية قول المتن (قبل تلبسه بنسك) قال ابن الجمال في شرح الإيضاح ركنا كان كالوقوف وطواف العمرة أو مسنونا على صورة الركن كطواف قدوم بخلاف مسنون على صورة الواجب كمبيت منى ليلة التاسع كما رجحه العلامة عبد الرؤوف أولا على صورة شيء كالإقامة بنمرة يوم التاسع انتهى اه كردي على بافضل وقوله بخلاف مسنون على صورة الواجب الخ يأتي عن الونائي خلافه قول المتن (سقط الدم) وحيث سقط الدم بالعود لم تكن المجاوزة حراما كما حرم به المحاملي والرويانى لكن بشرط أن تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملي مغني ونهاية قوله (إنه موقوف الخ) صرح في حاشية الإيضاح بترجيح الوقف بصري .

قوله (والماوردي أنه لا يجب أصلا) أي لأن وجوبه تعلق بفوات العود ولم يفت وهذا هو المعتمد مغني ونهاية أقول قضية هذا التعليل أنه لا فرق بين ما صححه الشيخ أبو علي والبندنجي وما صححه الماوردي لأن حدوث العود بعد غير معلوم عند المجاوزة قوله (فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع الخ) أي وعلى الوجه الأول

